الحبُرْيكة الرسمية

اللجه تورثية الجيزائربية الديمقل طينة الشعبيلة

قوانينومراسيم

قرارات . مهقررات . مهناشیر . اعلانات و بهلاغات

المحرير والادارة الاشتراكات والبشر المطبعة الرسسية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ،صففات عمومية وسجل تجسادي	مناقشمات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ٤٩ ــ ٦٦ــ٨ ٦	سنة	سنة	٣ اشهر ٦ اشهر سنـــة	
۱۹۳۸۰-۹۶ رقم الحساب الجاری بالبرید ۵۰ ـ ۲۲۰۰	۱۵ دیسارا ۲۰ دیسارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا۲۰ دینارا	في الجرائر في البلاد الاجنبية

غُن العدد ٢٥و٠ دينار وغُن العدد للسنين السابقة ٣٠و٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشنركين المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار غن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطسر

فهسترس

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسسة الجمهسورية

ـ قرارات مؤرخة في ١٧ صفر عام ١٣٨٥ المسوافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين .

(وزارة الداخليـــة)

- قرار مؤرخ فى ١١ صغر عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يونيسو سنة ١٩٦٥ يعدل بعوجبه مبلغ الاشتراكات البلدية للمصلحة العمالية التابعة للوقاية المدنية والنجدة بعمالة الساورة ٨١٨ - قرار مؤرخ فى ١٧ صغر عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن قبول استقالة .

- قرار مؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥ يحدد بموجبه المبلغ الادنى والمبلغ الاقصى المتعلقان بالاشتراكات البلدية للمصالح العماليسسة للوقاية المدنيسسة والنجدة .

وزارة المسسعل

ـ قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢ يوليو

سنة ١٩٦٥ يتضمن تتميم القرار للؤرخ في ١٦ محرم عسام ١٣٨٥ (١٧ مايو سنة ١٩٦٥) المتعلق بانعقاد جلسات محكمة الجنايات الشعبية في مركز نيابة المحالة بالبلدية .

وزارة المسساعة والطساقة

ــ قرار مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن القانون الاساسى لمديرى المؤسسسات التابعة للقطاع الصناعي الاشتراكي .

- قرار مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن ضبط تدابير الامان الخاصية بشبكات الانابيب المخصصة لنقل غاز الاحتسراق الضرورية لحفظ الضغط فى حقل زارزايتين .

س قرار مؤرخ فى أول ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه الشروط لقبول التلاميسة والنظام الخاص بالدروس/في المسركز الوطني للتسكوين والبحث لصناعة النسيج وفي المركز الافريقي للوقود ٨٢٢ والبحث مرادات مؤرخة في أول ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٦ يتضمن المصادقة على مشاريع خاصة

۸۲۳

بربط انابيب بشبكة القنوات .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة موقتة لتسيير التعاونيات الفلاحية بعمالة عنابة .

بــــلاغات ، اعـــــلانات

- اعلان رقم ٣٢ صادر من المديرية العامة للمالية بشان الملاقات المالية مع الجمهورية الشعبية الرومانية . ٨٢٧ - مناقصات - انذارات لمقاولين .

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسـة الجمهورية

قرارات مؤرخة في ١٧ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد مختار مغربى ملحقا متمرنا بعمالة على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المسادة الثانية من المرسوم رقم ٢٦ - ٥٠٠ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه . موجب قرار مؤرخ فى ١٧ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ ، ادمج السيد بو عسرية بن نورين كملحق عمالة من الطبقة الثانية والدرجة بدار عمالة مستغانم .

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ أدمج السيد الطيب بن على كملحق عمالة من الطبقة الثانية والدجة الاولى بدار عمالة سطيف .

(وزارة الداخليمية)

قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٥ يعدل بموجبه مبلغ الاشتراكات البلدية للمصلحة العمالية التابعة للوقاية المدنية والنجدة بعمالة الساورة

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٢٩ المؤرخ في ١٥ أبريل سنة ١٩٦٨ المتضمن التنظيم الادارى للوقاية المدنية ،

_ وبمتضى القرار المؤرح فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥ والمحدد بموجبه المبلغ الادنى والمبلغ الاقصى المتعلقان بالاشتراكات البلدية للمصالح العمالية التابعة للوقاية المدنية والنجدة ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للشؤون السياسية والعامة والمام الشؤون الادارية ،

ــ يقرر مايلى :

المادة الاولى: نظرا للحالة المالية الخاصة بعمالة الساورة

-----| والموارد الضئيلة لسكانها تعدل كما يلى مقتضيات القــرار

المؤرخ فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥ فيما يرجع لهذه العمالة .

اللادة ٢: أن الاشتراكات السنوية الاجمالية التى تدفعها كل بلدية الى المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجسسدة بالساورة والمحسوبة طبقا لعدد السكان لآخر احصاء تحدد على أساس المبلغ الشامل لمجموع العمالة والبالغ ٢٠ر٠دينار عن كل مواطن .

المادة ٣: يكلف المدير العام للشؤون السياسية والعسامة والمدير العام للشؤون الادارية ، وعامل عمالة الساورة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الداخلية الدير العام للشؤون السياسية والعامة قاضي

قرار مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن قبول استقالة

_ بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ ، قبلت الاستقالة التى قدمها السيد ابراهيم حسن احدادن النائب الادارى من الدرجة الثانية ابتداء من أول مايو سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥ يحدد بموجبه المبلغ الادنى والمبلغ الاقصى ، المتعلقان بالاشتراكات البلدية للمصالح العمالية للوقاية المدنية والنجدة

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٢٩ المؤرخ في ١٥ أبريل سنة ١٩٦٤ المتضمن التنظيم الادارى للوقاية المدنية ،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للشؤون السياسية والعامة والمامة والمدير العام للشؤون الادارية ،

_ يقرر مايلى:

المادة الاولى: ان المبلغ السنوى الاجمالي الخاص بالاشتراك

الذى تدفعه كل بلدية الى المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة والمحسوب طبقا لعدد السكان لآخر احصاء يحدد ب ٤ر. دينار عن كل مواطن كحد أدنى .

اللدة ٢: يطبق المبلغ الادنى على البلديات التى لا تستطيع أداء المبلغ العادى الاقصى البالغ دينارا واحدا عن كل مواطن.

اللادة ٣: تعين البلديات المستفيدة من المبلغ الادنى من طرف عامل العمالة بعد الاطلاع على اقتراح الكاتب العام للعمالة واخذ رأى اللجنة الادارية للمصلحة العمالية التابعة للوقاية المدنية والنجدة .

اللاة ؟: يكلف المدير العام للشؤون السياسية والعامة ، والمدير العام للشؤون الادارية ، وعمال العمالات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٥ والذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الداخلية المدير العام للشؤون السياسية والعامة قاضي

وزارة العسدن

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تتميم القرار المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ (١٧ مايو سنة ١٩٦٥) المتعلق بانعقاد جلسات محكمة الجنايات الشعبية في مركز نيابة العمالة بالبليدة

أن وزير العدل حامل الاختام ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٤٦ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث محاكم الجنايات الشعبية والمرسوم رقم ٥٣-١١١ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ (١٣ أبريل سنة ١٩٦٥) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ المتعلق بعقد جلسات محكمة الجنايات الشعبية فى مركز نيابة العمالة بالبليدة ،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: تتمم المادة الاولى من القرار المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ (١٧ مايو سنة ١٩٦٥) والمشار اليه اعلاه كما للي:

« خلافا لكل الاحكام التى تتعارض مع هذا القرار ، فان محكمة الجنايات الشعبية بالبليدة تختص بحكم القيان بالاجراءات الجنائية المحسومة بموجب قرارات الاحالة الى محكمة الجنايات الشعبية لمدينة الجزائر ، قبل نشر القرار المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه ، تلك

الاجراءات التى اصبحت من الآن فصاعدا من اختصاص محكمة الجنايات الشعبية بالبليدة . »

المادة ٢: يكلف الرئيس الاول للحكمة استئناف الجزائر ووكيل الدولة العام لديها ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٥ .

محمد بجساوى

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن القانون الاساسي لمديري المؤسسات التابعة للقطاع الصناعي الإشتراكي

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٩٥ المؤرخ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ المنظم بموجبه تسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية ومؤسسات الصناعة التقليدية والمزارع الشاغرة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٩٨ المؤرخ فى ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ الذى يحدد قواعد توزيعمدخول المزارع ومؤسسات التسيير الذاتى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٧٥ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن تحديد نظام القطاع الصناعى الاشتراكى ولا سلميما مادته الثانيات والعشرون ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٨ الصادر فى ١١ يناير سنة ١٩٦٤ المتعلق بالوصاية على المؤسسات الصناعية والصناعة المسيرة ذاتيا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٨ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن اختصاصات وزير الصناعة والطاقة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يخضع مديرو المؤسسات المسيرة ذاتيا التابعة للقطاع الصناعى الاشتراكى والمكلفون بتسييرهالاحكام القانون الاساسى الملحق بهذا القرار وذلك ابتداء من تاريخ نشره.

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٥ .

بشير بو معزة

القانون الاساسى لمديرى الؤسسات التابعة للقطاع الصناعي الاشتراكي العنـــوان الاول احكــام عامة

المادة الاولى: يمثل المديزون الدولة في هيئة المعسامل أو المؤسسات المسيرة ذاتيا ذات الصبغة الصناعية أو المنجمية ويمثلونها كذلك في كل مجموعة تضم هذه المعامل والمؤسسات. ويحوز مدير معامل الصناعة التقليدية والصناعيسسة والمنجمية ذات المنفعة المحلية ، صغة المكلف بالتسيير مسع جميع الحقوق والمزايا والواجبات الملازمة لمهام المدير.

المادة ٢: يتولى المدير المهام الادارية والاقتصادية والتقنية الخاصة بالمصانع والمؤسسات والمجموعات المعرف عنها بالمادة الاولى اعلاه وذلك وفقا للمراسيم ذات الارقام ٢٣-٥٠ الورخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ و ٢٣-١٩٨ المؤرخ في ٨٨ مارس سنة ١٩٦٣ .

لا يتمتع المدير بالقانون الاساسى الخاص بموظفى الدولة انما يتمتع على عكس ذلك بجميع الحقوق والمنافع الملازمة لصفة العامل الدائم ما عدا حق العضوية في منظمات من غير لجنة التسيير .

العنوان الثـــاني التوظيف والتعيين والاجور والعزل

المادة ٣: تعمد سلطة الوصاية الى تعيين المديرين بطريقة المباراة أو بالاستناد الى شهادات وتنظم المباراة من قبل اللجنة الوطنية للتوظيف والتأديب وتحدد الكيفيات المتعلقة بالمباراة بقرار من الوزير .

على انه فى حالة عدم توفر الاطارات الكافية يجوز لسلطة الوصاية أن تعمد ، بعد أخد رأى اللجنة الوطنية الخاصة بتوظيف بالاستنادالي شهادات.

المادة ؟: يختار المديرون من جملة المهندسين والتقنيسين والاقتصاديين والعمال الاختصاصيين أو العمال الذين يتمتعون بخبرة طويلة في المهمة المنشودة ولا سيما ما يتعلق منها بأمور تنظيم وتسيير المؤسسة .

يعين المكلفون بالتسبير من جملة العمال العاملين بصفية دائمة في المعامل أو المؤسسات ذات الشأن .

اللدة o: يحدث لدى وزير الصناعة والطاقة لجنة وطنية لتوظيف وتأديب مديرى المعامل والمؤسسات المسيرة ذاتيا والتابعة للقطاع الصناعى الاشتراكي.

وتتشكل هذه اللجنة من:

- ممثل عن جبهة التحرير الوطني ، رئيسا . الامناء

ـ ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ،

- مبمثل عن وزير العمل ،

- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجز الريين ،

- ثلاثة ممثلين عن لجان تسيير المعامل أو المؤسسات

المسيرة ذاتيا والتابعة للقطاع الصناعي الاشتراكي يعينهمم وزير الصناعة والطاقة .

يؤازر اللجنة في مداولاتها ثلاثة مديرين قائمين بوظائفهم وبصوت استشارى ، وتعينهم سلطة الوصاية ، ويحوزون على التصويت التفاوضي عندما تقرر اللجنة البت في مسألة تأديبية .

ويتولى ممثل وزير الصناعة والطاقة أعمال كتابة اللجنة .

تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها أو بطلب من وزير الصناعة والطاقة ، ويوجه رئيس اللجنة جدول الاعمال الى الاعضاء بعد أخذ رأى كتابة اللجنة وذلك قبل ثمانية أيام من الاجتماع .

لا تصح مداولات اللجنة الا بحضور سبعة على الاقل من أعضائها بما فيهم قائمة المرشحين المقبولين وترفعها الى وزير الصناعة والطاقة بعد موافقة مجالس البلدية الخاصة بانعاش التسيير الذاتى المعنية .

يتخذ وزير الصناعة والطاقة بناء على تقرير اللجنة واقتراح ممثله قرارا بتعيين المرشحين المقبولين لمهام مدير او مكلف بالتسيير ويلحقهم بمختلف المؤسسات .

ان المرشحين المقبولين الذين لا يتوفر فيهم التكوين الادارى المطلوب ، يخضعون قبل تعيينهم للقيام بتدريب مدته ٣ أشهر لتأهيهلم وتتحمل الدولة تمام مصاريف التدريب .

المادة ٧: تحدد أجور المديرين من قبل المصنع أو المؤسسة التى يمارسون وظائفهم فيها ويعود دوما لسلطة الوصاية تحديد نسبة تلك الاجور بالنسبة لاهمية المصنع أو المؤسسة

المادة ٨: يستطيع الوزير أن يعزل المسدير أو المكلف بالتسيير بسبب عدم الاهلية وذلك بعد أخذ رأى اللجنسسة وموافقة المجلس البلدى المعنى الخاص بانعاش التسيسير الذاتى .

_ أن يكون مكملا الـ ٢١ عاما ،

ـ أن يكون من الجنسية الجزائرية ومتمتعا بحقــوقه المذنية ،

- أن لا يكون محكوما عليه بعقوبة جزائية ،

- أن يقدم الشهادات المهنية المطلوبة وأن يكون على مستوى ثقافي كاف ،

- أن يكون أهلا لمارسة وظيفته جسمانيا ،

لا يجوز الجمع بين وظيفة مدير وكل وظيفة عمومية وأى نشاط مهنى آخر أو مرتب .

العنسوان الشسالث المسؤولية والتاديب

اللدة ١٠: ان المدير غير مسؤول الا أمام وزير الصناعة والطاقة .

المادة ١١ : ان المدير الذي يقصر في واجبات وظيفته أو

يخل بالشرف أو النزاهة أو الكرامة بصورة عامة بالقدوة المخصصة لنقل غاز الاحتراق الضرورية لحفظ الضغط في الحسنة في هيئة المصنع أو المؤسسة فان عمله يشكل خطأ

> يجوز تنحية كل مدير يثبت ارتكابه خطأ جسيما داخلا في نطاق أحكام الفقرة السابقة أعلاه من مهماته بموجب مقـــرر يصدره وزير الصناعة والطاقة بعد أخذ رأى اللجنة وموافقة المجلس البلدى الخاص بانعاش التسيير الذاتي المعنى .

> ويمكن للوزير كـــذلك أن يتخـــذ بحق المدير الـــذى يرتكب أخطاء أخرى ، العقوبات التالية:

- التنبيه ،
- التوبيخ ،

وفي كل الاحوال ، فان اثبات الخطأ يقع على عاتق سلطة الوصاية وللجنة أن تقدر خطورته .

اللدة ١٢ : يمكن للجنة أو للمجلس البلدى اذا ارتأيا ذلك ضروريا الاستماع لاقوال المدير المتهم ، فيجوز عندئذ للوزير أن يلغى مقرره بناء على رأى اللجنة أو المجلس البلدي .

وللجنة أن تقدر امكانية تسجيل الاجراء التأديبي في ملف

العنسوان الرابسع الحقوق والمنافع الاجتماعية

المادة ١٣ : ينتفع المدير من جميع الحقوق والمناف ــــع الاجتماعية الممنوحة للعمال بموجب التشريع الاجتماعي والعمل ولا سيما المنح العائلية والتأمينات على حوادث العمل وكذلك على التأمينات الاجتماعية .

يمكن أن يحال على التقاعد ضمن نفس شروط السسن والحقوق والمنافع الملازمة لبقية العمال .

العنوان الخامس أحكسسام مختلفسسة

اللدة ١٤ : يجوز بموجب قرار صادر من الوزير نقـــل المديرين المرسمين الى الاتحاديات الوطنية او العماليةويحوز المديرون والمكلفون بالتسيير هاتين الصفتين فىمختلف المصانع مع نفس الحقوق والواجبات والمسؤوليات.

المادة ١٥: أن المكلفين بالتسميير القائمين بوظائفهم منذ أكثر من عامين والذين تؤهلهم خبرتهم وأهليتهم لتولى وظـــائف مدير ، يجوز تعيينهم بهذه الصفة بموجب قرار يصدره وزير الصناعة والطاقة ضمن الشروط المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة السادسة .

اللاة ١٦ : يكلف المديرون الاقليميون والعماليون للصناعة بابلاغ لجنة التوظيف والتأديب بناء على طلبها كل معلومات من شأنها تسهيل القيام بمهمتها.

قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يونيو سنسة ١٩٦٥ يتضمن ضبط تدابير الامان الخاصة بشبكات الانابيب

حقل زارزايتين

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفةللسيادة

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٨ ـ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ المتعلق بالتنقيب عن الوقود واستغلاله ونقله في الانابيب والمتعلق أيضا بالنظام المالي الخاص بهذه النشاطات في عمالتي الواحات والسياورة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ ـ ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢نو فمبر سنة ١٩٥٩ المتضمن توضيح الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المذكور

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ المتضمن ضبط تدابير الامان الخاصة باشغال نقل غاز الاحتسراق بالانابيب ولا سيما مادته الثانية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٦١ المتعلق بضبط تدابير أمان الاشفال المتعلقة بنقل غاز الاحتسراق بشبكات في عمالتي الواحات والساورة والآئل الى تطبيق القرار المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ المشار اليه اعلاه ،

- وبناء على المقرر المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٣ الصادر عن المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر أراضي الصحراء والمتخذ و فقا للمداولة رقم ٦٧ الصادرة في ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٣ الني أدرج فيها القرار المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٦١ المذكـــور

ـ وبناء على العريضة المؤرخة في أول فبراير سنة ١٩٦٥ المعدلة بالكتاب المؤرخ في ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ وعلى العريضة المؤرخة في ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ التي تلتمس فيها شركة التنقيب عن البترول واستغلاله في الصحراء المصادقة على مشاريع الانابيب الواصلة .

- الغار الشرقى بزارزايتين الشمال - الشرقى

ـ النقطة الكيلومترية } ر٣٠ من شبكة انابيبالغارالشرقي. - وزارزايتين الشمال - الشرقى المذكورة اعلاه بايفافان -تاهرت الشمالي ،

يقرر ما يلى:

العنسوان الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تحديد الاحكام الخاصة المنصوص عليها بالمقطع الثاني من الفقرة الخامسة من المادة الثانية من القرار المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ المذكور أعلاه والتى تلتزم بمقتضاها شركة التنقيب عن البتيرول

واستغلاله فى الصحراء بالمحافظة على تدابير الامان بضغط يفوق ١٠٠ هيكتوبياز وذلك على أثر اعداد واستغلال الاشغال الخاصة بنقل غاز الاحتراق الذي يصل:

- الغار الشرقى بزارزايتين الشمال الشرقى

- النقطة الكيلومترية . ٢. ٣٠ من شبكة أنابيب الفسار الشرقى - زارزايتين الشمال - الشرقى المذكورة أعساله بايفافان - تاهرت الشمالي ،

ان الاشغال التي:

_ ينقل بواسطتها الغاز الندي من آبار الغار الشرقى الى. نقطة انطلاق قنوات الغار الشرقى _ زرزايتين الشمال الشرقى ،

- والتى تصدر ابتداء من نهاية شبكة أنابيب النقطسة الكيلومترية . ٢٠.٣ أيفافان تاهرت الشمالى الخاصة بصب الفاز الجاف فى مركز مياه ايفافان - تاهرت الشمالى ، - والتى تصدر ابتداء من نهاية شبكة الفار الشرقى - زارزايتين الشمال الشرقى والخاصة بصب الفاز الجاف فى مركز مياه زارزايتين الشمال الشرقى ،

يجب أن تتحمل طاقة من الضغط تفوق كذلك المـــائة هيكتوبياز وتخضع ، تبعا لذلك ، لذات المقتضيات .

العنوان الشسانى · أحكسام خاصسة

المادة ٢: المراقبة في الصنع:

تقبل التجارب والاختبارات التى تجرى فى المصنع بواسطة عناصر الضبط المخصصة لانشاء شبكات الانابيب المسلمات رقابة رئيس الدائره المنجمية لميتز .

المادة ٣: تخطيط العلامات:

ان العلامات المخطوطة فى كل خمسماية متر تركز على طول خط الانابيب بصورة تجعلها منظورة من قبل الطائرة وعلى مسافة خمسماية متر على الاقل من ارض السهل .

توضع لوحات على مدى ثلاثمائة متر يكتب عليها باللفية العربية والفرنسية «خطر الانفجار» وتتضمن منع كل شخص الا من هو مكلف بالاشراف أو الصيانة من الاقتراب من هذه الانابيب بما يقل عن خمسين مترا من جهات محورها.

المادة }: الاشراف:

تقوم بالفحوص النظامية لطول خط الانابيب هيئة من الاختصاصيين بالتثبيت من سيرها العادى والوقوف على التسرب المحتمل للغاز ، ويجرى قيد نتائج هذه الفحوص في سجل معد لهذه الغاية يمكن أن يطلع عليه مدير الطاقة والوقود والمهندسون الموضوعون تحت أمره وكذا الاشخاص الذين يؤهلهم لهذا الفرض .

المادة ه: اختبار المناعة:

هذه الفترة الـ ٣٦ ساعة اعداد وتثبيت الضغط في قسسم الانابيب المختبرة والمسمى اختبار المناعة على اكثر معادلة واقل ضعف من ضغط الاختبار في المصنع لعناصر الانابيب واجهزتها الملحقة التي يتشكل منها قسم الانابيب.

يستعمل الماء كسائل في أجزاء الانابيب ،

ويجب انجاز الاختبار عندما يكون التوازن الحرارى لقسم الانابيب قد بلغ حدوده .

وخلال اجراء الاختبار يتعين على شركة التنقيب على البترول واستغلاله فى الصحراء التثبت من ان الضغط فى الانابيب لا يتعرض لهبوط خطير .

ويجب اجراء الاختبار على أجزاء قصيرة بقدر الامكان مع ملاحظة انخفاضات الضغط ، وذلك لكى يستمر الضغط محتفظا في أعلى رتبة من القيمة الكافية المنطبقة على قيمة الضغط المنشود للخدمة .

المادة 7: اختبار ضبط الرشح:

اذا كان اختبار المناعة قد تحملته الانابيب بنجاح فان على شركة التنقيب واستفلال البترول بالصحراء أن تقوم باجراء اختبار لضبط الرشح على ضفط فعلى للهواء أو الفازيساوى عادة 7 هيكتوبياز .

وتقوم الشركة المذكورة خلال مدة ثمانية ايام على الاقـــل بسائق التدابير اللازمة لضبط الضغط والطقس بتدقيـــق حفظ مجموع الغاز المحبوس في قسم الانابيب .

عندما لا يفضى احد الاختبارين الخاصين بالمناعة وضبط الرشح الى نتيجة حسنة ؛ يتوجب عندئذ على الشركة اعادة حالة الجزء المطلوب من الانابيب ولواحقها الى ما كان عليه ثم تكرر تجارب المناعة وضبط الرشح .

وان أجرى اختبار ضبط الرشع على الفاز ، فيجب اتخاذ جميع التدابير لتجنب تكون العناصر المائية التى قد تنجم من جراء تماس الفاز بالماء الذى استعمل في اختبار المناعسة المشار اليها اعلاه .

واذا أجرى اختبار ضبط الرشح بالهواء يجب اتخاذ جميع التدابير الآئلة الى تجنب تكوين خليط التفجير الذى ينجم من تماس الغاز المنقل مع الهواء المستعمل فى هذا الاختبار. ويجوز على كل حال لمدير الطاقة والوقود اعفاء شبكات الانابيب المذكورة بالمادة ا من الاختبار الخاص بضبط الرشع المشار اليه أعلاه اذا كان اختبار تنويعات الضغط المحفوظ المخاص بالمناعة المنصوص عليها بالمادة ٥ يحمل على الاعتقاد بانضباط الرشح.

المادة ٧: التثقيب

يحظر اجراء أى تثقيب فى الانابيب المشغولة فيما بعيد لاحداث وصل ما بها .

اللدة ٨: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يونيـو

بشير بو معزة

قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ يونيو سنة 1970 تخدد بموجبه الشروط لقبول التلاميذ والنظام الخاص بالدروس في المركز الوطني للتكوين والبحث لصناعة النسيج وفي الركز الافريقي للوقود

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٩٤ المؤرخ في ٨جماديالاولي عام ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤) المتضمن انشاء المركز الوطني للتكوين والبحث لصناعة النسيج وخاصة المسادة ٥

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٩٥ المؤرخ في ٨ جما ي الاولى عام ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤) المتضمن انشياء المركز الافريقي للوقود وخاصة المادة ٥ منه ،

ىقرر ما ىلى:

المادة الاولى: يدوم تكوين التقنيين أربع سنوات ويدوم تكوين المهندسين ست سنوات منها سنة للتحضير.

اللدة ٢: يقبل الطلبة التقنيون عن طريق المباراة وتشتمل الاختبارات على العلوم المدرسية في القسم الخامس مــن الثانويات والمدارس التكميلية .

اللدة ٣: يقبل الطلبة المهندسون عن طريق المساراة وتشتمل الاختبارات على العلوم المدرسية في القسم الثالث من الثانويات والمدارس التكميلية.

اللدة }: أن القبول في أحد الفوجين الذي قد بدأت دورة دروسه ممكن بقدر وجود المقاعد وذلك فيما يخص المرشحين الذين لهم مستوى التعليم المطلوب .

اللدة ٥: لا تطلب أية شهادة ولا يشترط أى تحديد للسن عند الدخول الى المركزين .

اللدة ٦: تكون للتلاميذ صفة الطلبة ويستفيدون مما

- _ مجانية الداخلية والدروس واللوازم المدرسية .
- سفرتان مجانيتان في السنة (ذهابا وايابا) من المركز الى محل اقامتهم.
- مجانية جميع الخدمات الاجتماعية والثقافية التابعة للمركز (حلاق وسينما وناد الخ . .) ويتلقون أيضًا ما يلي :
 - جهاز تام من الغسيل والملابس

كل سنة وزير الصناعة والطاقة .

المادة ٧: يوقع الطلبة عند دخولهم على التزام عدممغادرة المركز الى نهاية دروسهم وعلى أن يخدمون ضمن اطارات وزار الصناعة والطاقة طيلة ست سنوات بعد حصولهم على شهاداتهم

اللدة ٨: يمكن للمرشحين القبولين في أحد الفوحين المراول دروسه أن يرخص لهم بناء على طلبهم بخفض مدة الالتزام .

المادة ٩: أن الطالب الذي يفادر المركز أثناء الدروس أو الذي يطرد منه أو الذي ينتهي من ممارسة وظيفته في اطار وزارة الصناعة والطاقة قبل انتهاء الالتزام الذي وقع عليه، يتحتم عليه أن يرد نفقات الدروس ومجموع المكافآت التي قبضها خلال مقامه بالمركز.

اللدة ١٠ : يكلف مدير المعهد الوطني للتكـــوين والبحث لصناعة النسيج والمركز الافريقي للوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ يونيو سنــة ١٩٦٥.

عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب العام مولود عينوز

قرارات مؤرخة في أول ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠يونيو سنة ١٩٦٥ تتضمن الصادقة على مشاريع خاصية بربط أنابيب بشبكة القنوات

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ المتضمن المصادقة على المشروع الخاص بانشاء قناة لنقل الوقود تربط حاسى مسعود بحوض الحمراء ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٤ الموافق أول يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن المصادقة على المشروع الخاص بانشاء قناة لنقل الوقود تربط حوض الحمراء بآرزيو .

_ وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ التي طلبت فيها الشركة الوطنية للبترول بآكيتكان (SNPA) وشركة المساهمة والتنقيب على البترولواستغلاله (COPAREX) والشركة الافريقية الفرنسية للتنقيب على البترول (FRANCAREP) وشركة التنقيب على البترول واستفلاله (EURAFREP) المصادقة على مشروع خاص بانشاء أنبوب يربط القناة الواصلة بين حاسى مسعود وجوض الحمراء ـ مبلغ من النقود يمنح لهم لنفقاتهم الخاصة ويحددقدره | بمنشآت النقطة النهائية لانطلاق القناة الواصلة بين حوض

الحمراء وآرزيو التى هى للشركة الوطنية لنقل الوقـــود وتسويقه (SONATRACH),

_ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات وغيرها من الوثائق المقدمة دعما لتلك العريضة ،

- وبناء على مقترحات الهنئة التقنية لاستثمار ثروات قعر الارض الصحراوية المبلغة الى الحكومة بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٦٥.

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يصادق على المشروع المقدم من قبل الشركة الوطنية للبترول بآكيتان (SNPA) وشركة المساهمة للتنقيب على البترول واستغلاله COPAREX والشركة الفرنسيسة الافريقية للتنقيب على البترول (FRANCAREP) وشركة التنقيب على البترول واستغلاله (EURAFREP) ذلك المشروع الخاص بانشاء انبوب يربط القناة الواصلة بين حاسى مسعودوحوض الحمراء بمنشآت النقطة النهائية لانطلاق القناة الواصلة بين حوض الحمراء وارزيو والمنتمية الى صوناتراش .

اللاة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ .

بشير بو معزة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع الناف الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ فبراير ســنة ١٩٦٢ المتضمن المصادقة على مشروع انشاء قنوات نقل الوقودلتربط احنات بحوض الحمراء ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٨٤ الموافق اليوليو سنة ١٩٦٤ والمتضمن المصادقة على المشروع الخاص بوضع قنوات الوقود لتربط حوض الحمراء بآرزيو ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٩ مارسسنة ١٩٦٥ التى طلبت فيها شركة نقل البترول للشرق الصححواوى TRAPES المصادقة على مشروع خاص بانشاء انبوب يربط القناة الواصلة بين احنات وحوض الحمراء بمنشآت النقطة النهائية لانطلاق القناة الواصلة بين حوض الحمراء وارزيو العائدة الى الشركة الوطنيسسة لنقل الوقود وتسويقسه

وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات
 وغيرها من الوثائق القدمة دعما لتلك العريضة .

- وبعد الاطلاع على مقترحات الهيئة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية المبلغة الى الحكومة بتاريخ١٢ يونيو سنة ١٩٦٥ .

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يصادق على المشروع المقدم من قبل شركة نقل البترول للشرق الصحراوى مسموع والمتعلق بانساء أنبوب يربط القناة الواصلة بين احنات وحوض الحمسراء بمنشآت النقطة النهائية لانطلاق القناة الواصلة بين الحمراء وارزيو والعائدة الى شركة صوناتراش (SONATRACH)

اللدة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ .

بشير بو معزة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الفرار المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٢ المصادق بموجبه على مشروع انشاء قنوات لنقل الوقود والواصلة بين غورد الباقل وحوض الحمراء ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٨٤ الموافق أول يوليو سنة ١٩٦٤ المصادق بموجبه على مشروع انشاء القنوات لنقل الوقود والواصلة بين حوض الحمراء وآرزيو ،

_ وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة فى ٢٩ مارس سنة 1970 التي تلتمس فيها الشركات:

سانكلير ميديترنيان بتروليوم كومبانى (SINCLAIR)
 والشركة الخفية الاسم للإبحاث واستغلال البترول
 والشركة المفلة للابحاث واستغلال البترول (EURAFREP)
 وشركة نيومونت أوفرسيس كمبانى (NEWMONT)

المصادقة على مشروع خاص بانشاء انبوب يربط القناة الواصلة بين غورد البقل حوض الحمراء بمنشآت النقطة النهائية لانطلاق القناة الواصلة بين حوض الحمراء ارزيو التي هي للشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود ،

_ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات وغيرها من الوثائق المقدمة دعما لتلك العريضة .

- وبناء على اقتراحات المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية الموجه الى الحكومة فى ١٢ يونيو سنتة ١٩٦٥

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يصادق على المشروع الذي قدمته الشركات:

_ سانكلير ميديترانيان بتروليوم كومباني (SINCLAIR)

ـ والشركة المغفلة للابحاث واستغلال البترول . (SAFREP)

_ وشركة الابحاث واستغلال البترول (EURAFREP)

_ ونيومونت أو فرسيس بتروليوم كومبانى (NEWMONT)

والمتعلق ببناء انبوب يربط القناة الواصلة غورد الباقل حوض الحمراء بمنشآت النقطة النهائية لانطلاق القناال الواصلة بين جوض الحمراء _ وآرزيو التي هي للشركة «سوناتراش » .

اللدة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ .

بشير بو معزة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ه محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة مؤقتة لتسيير التعاونيات الفلاحية بعمالة عنــــانة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٢٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة المانية ٤

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧_٣٠٠ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٤٧ المتعلق بالنظام القانوني للتعاون الفلاحي بالجزائر .

- وبناء على اقتراح عامل عمالة عنابة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحدث لجنة مؤقتة للتسيير مكلف بادارة وتسيير التعاونيات ومجموعة من التعاونيات التالية:

أولا: اتحاد تعاونيات الحرث لناحية عنابة المعسوة لابوركوب).

ثانيا: تعاونية القطن (كوتوكوب) بعنابة ،

ثالثا: مجموعة التعاونيات التي تضم تعاونية التبسغ (طاباكوب) بعنابة وشركة التبغ بهيبون .

رابعا: مجموعة التعاونيات التي تضم طوماكوب (تعاونية الطماطم) وأوليوكوب (تعاونية الزيتون) وأكروم كـــوب

(تعاونية الحمضيات) .

وتكلف هذه اللجنة بادارة وتسيير كل تعاونية أو مجموعة تعاونيات كل واحدة على حدة .

المادة ٢ : تعين لجنة التسيير الموقتة لمدة ثلاثة اشهر تتكلف خلالها خاصة باقامة وتنظيم لائحة المستركين التابعين لكل من التعاونيات وكذا بتهيىء مشروع قوانينها الاساسية ومشروع نظامها الداخلى وبتحضير الجمعيات العمومية للتعاونيبات لانتخاب مجلس الادارة لكل واحدة أو لكل مجمعوعة من التعاونيات .

اللدة ٣: يعين كأعضاء لجنة التسيير المؤقتة:

1) المندوب العمالي للاصلاح الزراعي ٤

٢) مدير المصالح الفلاحية ،

٣) مديرو التعاونيات الاربع ،

٤) مدير الصندوق الاقليمي بعنابة ،

ه) نائبان عن مستخدمی التعاونیات ٤

المثلون عن القطاع المسير ذاتيا للانتاج:

السادة:

بوسباء فرادی محمد شنیقل

عبد العزيز حمليل الاخضر بن غرسة شريف حدادى مبروك بليرون

الممثلون عن القطاع الخاص للانتاج:

السادة:

حميدة بليلى

محمد صالح التهامي

محمد الحادي ديابي

عبد الرحمن مهدى

المادة ؟: يعين السيد حميدة بليلى العضو في لجنة التسيير المؤقتة رئيسا لتلك اللجنة ويكلف خصوصا بالتأشير كمشارك في توقيع العمليات المالية للجمعيات الفلاحية بعمالة عنسابة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة o: يعين كمندوبى الحكومة لدى لجنة التسيير المؤقتة بدون أن يكون لهم رأى في المداولة:

المدير العام للمكتب الوطنى للاصلاح الزراعي أو ممثله
) مدير التنمية القروية أو ممثله

المادة ٧ : يكلف عامل عمالة عنابة بتنفيذ هذا القرار الذي

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العسسسام احمد بوضربة

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٥ .

بلاغــات ، اعــلانات

المديرية العامة للماليــــة

اعلان رقم ٣٢ صادر من المديرية العامة للمالية بشأن العلاقات المالية مع الجمهورية الشعبية الرومانية

يقصد من هذا الاعلان تحديد الميدان والكيفيات العملية لتطبيق اتفاق الدفع المبرم في ١٥ مارس سنسة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهسورية الشعبية الرومانية .

التسديدات التي يجب اجراؤها ضمن نطاق الاتفاق:

ان التسديدات الآتية يجب اجراؤها من الآن فصاعدا ضمن نطاق الاتفاق لا غير وهي :

1) الدفعات عن البضائع المسلمة في نطاق الاتفاق التجارى الجارى به العمل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية والجمهورية الشعبية الرومانية ،

٢) دفع النقات المتعلقة بالمعاملات التجارية المنصوص عليها في الفقرة ١ اعلاه وخصوصا نفقات نقل البضائع عسن الطريق البحرى أو البوى أو الجوى ، والتأمين والنفقات الحاصلة من ايداع البضائع في المخازن واستخلاصها من الجمارك و فحصها والنفقات الاخرى من نفس الصنف .

- ٣) نفقات مرور البضائع.
- إنفقات السفر والاقامة ذات الطابع الرسمى أو التجارى
 أو العلمى أو الثقافى أو السياحى وغيرها .
- ه) دفع النفقات المتعلقة بايجار الافلام وطبع المكتب والنشرات الدورية والرسوم الاخرى المشابهة لها .
 - ٦) نفقات المعارض والاسواق والاعلانات .
- V) الدفعات عن الاقساط التأمينية وتعويضات التأمين وتجديده .
- ٨) الدفعات الواجبة برسم العمولات والفوائد المصرفية والنفقات المصرفية والتجارية وغيرها من ضمنها نفقات السمسرة.
- ٩) دفع الاجور ورواتب المعاش والمكافآت عن الاتعـــاب
 وغير ذلك من أجور التقنيين والمتمرنين .
- ١٠ دفع النفقات المدرسية والمعاشات ونفقات الاستشفاء
 والاداءات الاخرى المشابهة لها

11) التسديدات الدورية التي تجرى مع ادارة البسريد والتلفراف والتليفون.

۱۲) الواجبات والنفقات القضائية والغرامات والضرائب والنفقات الاخرى المتعلقة بها .

١٣) الدفعات المترتبة عليها الحقوق والاتاوات المتعلقة ببراءات الاختراع وبالعلامات الفارقة وبالرخص .

 ١٤) الدفعات المتعلقة بالنشاطات الاجتماعية والثقافية وبالحفلات الرياضية والفنية وبالنشاطات الاخرى المشابهة لها .

١٥) الدفعات الحاصلة من المعاونة العلمية والتقنية .

١٦) الدفعات المتعلقة باصلاح السفن وبنفقات النقـــل وجميع النفقات الاخرى المختصة بملاحة السفن واقامتهــا وتموينها العادى .

١٨) الرسوم القنصلية .

١٩) جميع الدفعات الاخرى المتفق عليها من طــــرف السلطات المختصة التابعة للبلدين وذلك بواسطة البنكين .

طريقة التسديد:

ان نقل الاموال بين الجزائر ورومانيا يتم وجوبا من الآن فصاعدا بواسطة حساب مفتوح لدى البنك المركزى الجزائرى باسم بنك الدولة للجمهورية الشعبية الرومانية .

غير ان الاشخاص الذين لهم اداءات يدفعونها او يتسلمونها يجب عليهم ان يستمروا في تنفيذ ذلك بواسطة صرافهما المعتاد والمقبول الذي يقوم بدور الوساطة وبتحويل العمليات عن طريق البنك المركزي الجزائري .

عملة التسديد :

ان جميع التستديدات تتم بالدولار الامريكي بصفته نقدا حسابيا ويلفت النظر بصفة خاصة الى أن العقود والفواتير والوثائق الاخرى المتعلقة بالبضائع وبالخدمات الواجب اداؤها ضمن نطاق الاتفاق يجب أن تكون معنونة بالدولار الامريكي بصفته نقدا حسابيا .

سعر الصرف:

ان سعر الصرف المطبق على الدولار الامريكي هو سعير الدولار المتوسط الحاصل من التسعيرات المقررة في سوق الصرف لمدينة باريز يوم البورصة السابق لليوم الذي يقوم

فيه البنك المركزي الجزائري بتنفيذ العملية .

تعديل تكافؤ الصرف:

فى حالة ما اذا طرا تعديل ضمن تكافؤ الصرف بالله الله للدولار الامريكى فان العقود التى تم ابرامها ولم يجر تنفيذها يوم تعديل السعر وكذا الفواتير المتعلقة بهذه العقود والتى تم اصدارها غير انه لم يتم تسديدها ، تعدل لتكون مطابقة لتاريخ التغيير المذكور وبالنسبة المقابلة له .

الاجراءات الخاصة لنيل الرخصة:

1) ان جميع الواردات والصادرات الممارسة مع رومانيا تكون خاضعة من الآن فصاعدا لرخص تمنح حسب الاجراءات الجارى بها العمل ويؤشر عليها من طرف البنك المركسزى الجزائرى لكى يتم الدفع بها ضمن نطاق الاتفاق .

٢) يرخص البنك المركزى الجزائرى باجراء العمليسسات الاخرى وتستمر التفويضات الممنوحة للوسطاء المقبولين مسن طرف التنظيم الخاص بالصرف معمولا بها وذلك فيما يتعلق ببعض العمليات غير أن ممارسة هذه التفويضات تكسسون خاضعة لسابق التأشير الذى يضعه على العمليات البنسك المركزى الجزائرى .

وزارة الفسسلاحة

مديرية التنمية القروية والرى الفلاحي

مناقصيية

١) موضوع المناقصية :

جلب المياه من قرى منطقة سيدى عيش القطعة الرابع ... توريد ووضع .. ٦٠٠ متر تقريبا من القنوات المصنوعة من الكلورور بوليفينول والامينت والاسمنت والحديد المصبوب وذلك لوصل خزانات مختلفة بعضها ببعض

تقدير الاشغال: ٢٠٠٠ر دح .

٢) محل الاطلاع على الملف:

يمكن الاطلاع على ملف المناقصة بالاتصال:

_ بالقسمة الفرعية للهندسة القروية ببجاية _ حى أشجار الزيتون .

ـ بمقاطعة الهندسة القروية بسطيف ـ حي لابيناد .

_ بدائرة الهندسة القروية بقسنطينة _ ٢ نهج الدكتور كاليت .

ويمكن الحصول على الملف بالاتصال بالمقاطعة أو الدائرة المشار اليهما .

٣) تقديم العروض ومحل وتاريخ استلامها ٠

تقدم العروض ضمن الكيفيات المنصوص عليها في ملف المناقصة _ وترسل الظروف بالبريد المضمون الى المهندس الرئيسي لدائرة الهندسة القروية بقسنطينة (٢ نهج الذكتور

كاليت بقسنطينة) أو تودع بنفس العنوان مقابل وصل وذلك لفاية يوم الجمعة ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٥ قسل السساعة السادسة .

ويبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ثلاثة أشمهر .

٤) الاوراق التي يجب تقديمها :

- شهادة الاشتراك من الصندوق الاجتماعى .
 - _ تصريح بعدم الافلاس.
 - _ مراجع أعمال تثبت كفاءة المترشح .

وزارة التربية الوطنيسة

ادارة الشؤون العامة نيابة ادارة التجهيز المدرسي والجامعي مغتشية أكاديمية مستغانم

مناقصـــــة

فتحت مناقصة لتجهيز المجموعات المدرسية التابعية للمناطق القروية بأثاث المساكن وأثاث القاعات المتنسوعة الاستعمال:

- _ منضدات ومقاعد مدرسية : ٥٠٠٠ ر١٣
 - _ الاثاث اللازم لتجهيز ١٨٠ قسما .
- _ الاثاث اللازم لتجهيز ١٢٠ مسكنا للموظفين .
- _ الاثاث اللازم لتجهيز ٦٠ قاعة متعددة الاستعمال ٠

ان التاريخ الاقصى لاستلام العروض هو ٢٠ يوما بعـــد تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهـــورية الديمقراطية الشعبية .

ويجب توجيه العروض الى المفتشية الاكاديمية بمستغانم (مصلحة التجهيز المدرسي والجامعي) عن طريق البــريد وضمن ظرف مسجل ومختوم .

ان اجل صحة العروض هو ٣ أشهر تبتدىء بعد تاريخ الانتهاء من استلام العروض .

يمكن طلب أو سحب جميع الوثائق المتعلقة بهذه المناقصة من المفتشية الاكاديمية بمستفائم مصلحة التجهيز المدرسي والجامعي.

وزارة الشبيبة والرياضة

دائرة الجسور والطرقات بالجزائر قضية ج 107 ب ـ عملية رقم 00-1 1-4-1 1-9--} توسيع وتجهيز القسم الداخلي بالابيار

فتحت مناقصة لتتميم الاشفال الخاصة بالقسم الداخلى بالابيار .

ويمكن الاطلاع على الملفات بمكاتب مقاطعة الهندسية المعمارية والبناءات ، ٢١٨ نهج العقيد بوقره بالابيال

وعند السيد ديلوز المهندس المعمارى نهج الامبير رقم 11 بالجزائر اثناء أيام العمل من الساعة التاسعة صبياحا الى الحادية عشر ، ومن الثالثة زوالا الى الخامسة ابتداء من يوم الاثنين ٥ يوليو سنة ١٩٦٥ .

ويمكن للمقاولين أن يستلموا مقابل نفقات استخراجنسخ الملفات الضرورية لتقديم عروضهم ٢٣ نهج دى فونتيين بالجزائر .

ويجب أن تصل العروض ضمن ظرف مزدوج قبل يسوم الاثنين ١٩ يوليو سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء الى السيد المهندس الرئيسي للجسور والطرقات نهج عميروشرقم ١٤ بالجزائر .

كما يجب أن تضاف شهادات الصناديق الاجتماعيــــة والبراءات الجبائية الى طلب المشاركة في العرض .

اما الاجل الذي يبقى المترشحون ملزمين خلاله بالعروض فيحدد بـ ٦٠ يوما .

انذارات لمقسساولين

تنذر مؤسسة GIBESTAL الكائن مقرها بنهج هورم بعنابة متعهدة الصفقة المبرمة في ٢٤ غشت سنة ١٩٦٠ بشأن تنفيذ أشغال بناء الحيطان لـ ١٢٤ مسكنا بالملعب القديم التابع لقالمة ، بمتابعة هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب فى الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦. المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

ينذر السيدان مارشيب وسانتورو مقاولان شريكانساكنان بالقالة } نهج الماريشال جوفر ، متعهدا الصفقة المسادق عليها بتاريخ ، ا ديسمبر سنة ، ١٩٦٠ والمتعلقة بتنفيذ اشغال الترصيص الصحى لـ ، ٦ مسكنا بالقالة ، بمتابعة تنفيذهذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

وان لم يلب المقاولان هذا الطلب فى الاجل المحدد فتطبق عليهما مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦. المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

تنذر الشركة العامة للمقاولة الموجود مقرها بـ ٢٥و٢٧ نهج خليفة بو خالفة الجزائر ، متعهدة الصفقة بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٦١ مليو سنة ١٩٦١ من طرف عامل عمالة الجزائر تحت الرقم ٢٧٧٤ والمتعلقة بالاشغال المبينة ادناه:

- بناء ٨٣٨ مسكنا بالحراش - القطعة الخاصة بتمديد الشبكة الكهربائية ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢-١٦. المؤرخ في ٩ غشبت سنة ١٩٦٢.

تنذر مقاولة سومل الموجود مقرها بـ ٢٥و٢٧ نهج خليفة بوخالفة بالجزائر ، متعهدة الصفقة بتاريخ ٢ فبراير سنــة ١٩٦٠ المصادق عليها بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٦٠ من طرف عامل عمالة الجزائر تحت الرقم ٢٦٤/ده/ب٢ والمتعلقــة بتنفيذ الاشفال المبينة ادناه:

ـ تركيب الاقفال .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشفال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

ينذر السيد نوراك المقاول الساكن بشارع جان جورس ـ الدور الخامس بالحراش متعهد الصفقة بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٦١ المصادق عليها بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٦١ تحت الرقم ٣٧٧٤ من طرف عامل عمالة الجزائر والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المبينة ادناه:

- بناء ٨٣٨ مسكنا بالحراش - القطعة الخاصة بجلب الماء ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب فى الاجل المحدد فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ ــ ١٦٠ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مؤسسة كوسلو لوي الكائن مقرها بـ ٢ نهج بييرلوتي بالقبة متعهدة الصفقة رقم ١٧٩ ـ ٦١ المبرمة يوم ٢ غشت سنة ١٩٦١ والمصادق عليها في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦١بشأن بناء ملجأ للاطفال ودار للحضانة وقطرة الحليب بحسين داى بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرئسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢-١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.